



الرقم:

٥٤٤٣ / ٥ / ٤٤

الشروعات:

الموضوع:

فتوى

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإن من الجمعيات الخيرية التي تعمل لمصلحة المجتمع جمعية (معافاة الصحية) ومسجلة لدى الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالرقم (١١٢١) في تاريخ ١٤٤٠/٦/٢٨، وقد أسسها مجموعة من الأطباء وفاعلي الخير وذلك بعد أن رأوا أن كثيراً من الفقراء والمساكين أصحاب الامراض المزمنة لا يستطيعون الحصول على الادوية وقد تكون غالية الثمن ومع ذلك يقومون بتوعية المجتمع حول برامج استخدام الادوية بالطريقة التي لها مردود طيب على صحتهم فالتعامل مع الادوية يقع فيه جمهور غير في الأخطاء إما من توصيه زميل في العمل أو صديق أو الاكتفاء بشرائها من الصيدلي أو ترك الدواء والذهاب للطب الشعبي الذي دمر صحة كثير من الناس أو توصية بعض الرقاة الذين كلامهم مبني على الظن والتخيين الفاسد، وقد قمت بزيارة هذه الجمعية واعجبت بنشاطها وأنها من أعظم من يساهم في الطب الوقائي (درهم وقية ولا قنطر علاج)، وقد طلبو مني فتوى هل يجوز صرف الزكاة للجمعية وقد رأيت عندهم فتوى للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمة الله - والشيخ عبدالله بن محمد المطلق - حفظه الله - وافت讓他們 يجعل حساب خاص للزكاة ويصرف منه الدواء على الفقراء والمساكين وبقية أمور الجمعية تصرف من الموارد الأخرى كالأوقاف ونحوها فإن حاجة الفقير إلى الدواء أهم من حاجته إلى غيره، وبالله التوفيق.

عضو الإفتاء في الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء

خلف بن محمد آل مطلق

خلف بن محمد آل مطلق